

المحاضرة الثالثة: بعض احكام الصيغة

أولاً: العقد بالكتابة:

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول لفظاً ينعقد بالكتابة بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيداً عن الآخر، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام، فإن كانا في مجلس واحد، وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة، لأنه لا يعدل عن الكلام، وهو أظهر أنواع الدلالات، إلى غيره إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها.

ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب.

ثانياً: العقد بواسطة رسول:

وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار.

ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول.

ثالثاً: العقد بالإشارة :

إشارة الأخرس معتبرة شرعاً، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة، إذا كانت معهودة في جميع العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، والنكاح .

٢-الصيغة الفعلية وهي (المعاطاة او البيع بالتعاطي) وهو عبارة عن مبادلة فعلية دالة على ارتباط الإرادتين والتراضي دون تلفظ بإيجاب وقبول. كأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع الثمن للبائع دون كلام من كلا الطرفين أو من أحدهما، أعطيك النقود

وتعطيني الكتاب مثلاً أو كآلات المرطبات ونحوها التي تضع فيها نقوداً وتخرج لك ما تطلبه منها .

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا النوع من البيع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا ينعقد البيع بالمعاطاة : واليه ذهب الشافعية في المعتمد من مذهبهم والظاهرية والامامية.

والحجة لهم : أن غياب الإيجاب والقبول ترافقه الجهالة والجهالة مؤثرة في صحة البيع .

القول الثاني : صحة البيع بالتعاطي في السلع الرخيصة دون النفيسة. وهو مذهب الكرخي من الحنفية .

ويظهر أن حجة هذا القول مبنية على حصول الجهالة غير أن هذه الجهالة في السلع الرخيصة يسيرة فينتساح بها بخلاف النفيسة.

القول الثالث : جواز البيع بالتعاطي في السلع الرخيصة والنفيسة على حد سواء. وهو المعتمد عند الحنفية واليه ذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية.

وحجتهم : أن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعاً؛ ولأنه لم يثبت اشتراط لفظ معين للبيع، فيرجع فيه الى العرف.

شروط الصيغة:

يشترط في الإيجاب والقبول ان يكونا مسموعين بلغة يفهما المتعاقدان، وان يقع القبول بعد الإيجاب من غير فصل، وان يوافق القبول الإيجاب في المعنى والقدر والوصف والنقد والحلول والأجل.

فلو قال البائع بعتك هذا الشيء بكذا فقال قبلته هبة لا ينعقد البيع؛ لاختلاف الإيجاب والقبول في المعنى.

ولو قال بعتك هذا بألف فقال : اشتريت بخمسائة، لا ينعقد البيع، وكذلك لو المشتري اشتريت نصفه بخمسائة ؛ لاختلاف الإيجاب والقبول في القدر.

ولو قال البائع : بعتك سيارتي بخمسة ملايين فقال المشتري اشتريت أرضك لا ينعقد ؛ لاختلاف الإيجاب والقبول في الوصف.

ولو قال بعتك هذا بكذا الى شهر فقال قبلت الى سنة ، لا ينعقد لاختلافهما في الأجل.

مبطلات الإيجاب: يبطل الإيجاب بالأمر الآتية:

- ١ - رجوع الموجب عنه قبل القبول في المجلس، على رأي الجمهور.
- ٢ - رفض الإيجاب من الطرف الآخر، إما صراحة كأن يقول: لا أقبل، أو ضمناً كأن يعرض عنه إما بالقيام عن المجلس بعد القعود، أو بالاشتغال بعمل آخر كأكل، أو سماع حديث آخر، أو قراءة خبر صحفي ونحوه.
- ٣ - انتهاء مجلس العقد، بتفرق العاقدین عرفاً؛ لأن الإيجاب يظل قائماً في المجلس، فلما انتهى بطل مفعوله، لأن المجلس يجمع المتفرقات.
- ٤ - خروج الموجب عن أهليته قبل القبول بالموت أو بالجنون أو بالإغماء ونحوه وكذا فقد القابل أهليته بهذه الأسباب؛ لأن انعقاد العقد يتوقف على توافر الأهلية، فإذا فقدت لم ينعقد العقد، لاحتمال وجود الرجوع عن الإيجاب، أو لعدم فهم القبول، أو لعدم صدور قبول معتبر شرعاً.

٥ - هلاك محل العقد قبل القبول، أو تغييره بما يصيره شيئاً آخر، مثل قلع عين حيوان، أو انقلاب عصير العنب خمراً، ونحو ذلك.